ولهما انه وجد شرط العقد الا ترى انه في حالة الحضرة يملك الرجوع عنه قبل القبول فكذا عند الغيبة وشرط
العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كالبيع بخلاف ما لو كان مامورا من الجانبين او وليا من الجانبين او مامورا من
جانب ووليا من جانب لانه حينئذ كشخص حكما للولاية والامر ضرورة انتقال كلامه الى الزوجين والعهدة
لا ترجع الى العاقد فلا مانع لجواز قيامه مقامهما فاذا عدمت الولاية والامر عدنا الى الحقيقة والعاقد واحد
فلم يتوقف بخلاف الفضوليين لان العقد قام بهما وتوقف النفاذ على اجازة الجانبين وبخلاف الخلع والطلاق
على مال والعتق على مال لانه من جانب الزوج والعتق يمين وهو عقد تام ولهذا لا يملك الرجوع عنه قبل
القبول فلم يصح القياس عليه **فصل في المهر** قال ويصح بغير تسمية مهر تسمية المهر ليس من صحة ع
شرط النكاح لان النكاح عقد ازدواج يتم بالزوجين واما المهر فواجب شرعا قال الله تعالى ان تبتغوا
باموالكم علق الحل على الابتغاء بالمال فلا يخلو عنه لانه وجب لاظهار شرف المحل وابانة خطره فكان
واجبا فكان مالا واذا وجب بالشرع لم يتوقف على التسمية وسقوطه بالطلاق قبل الدخول اذا لم يسم لا يدل
على عدم الوجوب لانه يشبه الفسخ وسقوط العوض عند وجود المسقط لا يدل على عدم الوجود لتنافي السقوط
دليل الثبوت والتنصيف عند التسمية بالطلاق قبل الدخول ثابت بالنص على خلاف القياس قال
ولا ينقص عن عشرة دراهم وقال زفر هي ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون مهرا لانه انما وجب
حقا لها بالتزامه فيتقدر بما عليه تراضيهما كالبيع والاجارة والكتابة ولنا ما تلونا وهو مجمل لحق وقع ع
البيان بقوله عليه السلام في رواية جابر وابن عمر لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان المهر وجب حقا للشرع لانه
في مقابلة عصمة المحل وهو حق الشرع الا ترى انه لا يقبل الاباحة شرعا وانما يصير حقها في الانتهاء بدليل
صحة الابراء ولان النكاح لا يكون بدونه وان سكت عنه او نفاه ولهذا كان لها المطالبة بتقديره
وهو مبني على وجود الاصل وما ثبت حق الشرع قابل للتقدير كالزكوة فوجب بمال له خطر في
الشرع وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة ومذهب مالك رحمه الله ان اقله ربع دينار او ثلثة دراهم
بهذا التعليل الا ان اقل ما يقطع عليه في السرقة عنده هذا القدر فقدر به قال ولو سماها اقل
اعتبارها وتركنا مهر المثل اذا سمى خمسة دراهم فلها عشرة عندنا وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل لانه سمى ما لا
يصلح مهرا فصار كان لم يسم ولنا انما تركت ما هو حقها وما هو حق الشرع وهو تمام العشرة كما اذا
سقط احد الشريكين الدين المشترك فانه يصح في نصيبه خاصة فلو طلقها قبل الدخول يجب عندنا
خمسة دراهم وعنده رحمه الله يجب المتعة كما اذا لم يسم شيئا قال او اكثر وجب بدخوله او موته لان
الدخول يتحقق به تسليم المبدل فيجب جميع البدل وبالموت يتقرر النكاح ويتأكد لا نهاية له

فلان اسقاط احدهما وهو الزائد على العشرة دون ما هو حق الشرع ع

س
او يعفو

قال وان طلق قبل الدخول تنصف لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال الا ان تعفو هي فتترك ولم تجوزه للاب او يعفو الزوج فيكمل
معنى الاستثناء ان المرأة اذا وجب لها نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول فلها ان تعفو عنه
فتترك طلبه وهل للاب ان يعفو كالمرأة قال مالك رحمه الله له العفو عن نصف المهر وعندنا
ليس كذلك بل العفو الى الزوج على معنى انه يكمل صداقها وهذا راجع الى الاختلاف في تفسير قوله تعالى
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فعنده الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والتقدير
الا ان تعفو هي او الاب فعنده انه العاقد والولي وعندنا ليس له ذلك لان الاب ليس له اسقاط
مهرها لانه خالص حقها والحق بسائر ديونها والمفسرون قالوا الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
لان عقدة النكاح ان شاء امسكها وان شاء فارقها ومعنى العفو تكملة الصداق لها يؤيده قوله ولا تنسوا
الفضل بينكم فانه روي ان سعد ابن وقاص عرض على جبير بن مطعم بنتا فتزوجها فلما خرج
من عنده طلقها واوفى صداقها كاملا فقيل لم تزوجت قال لانه عرض علي فقيل لم اكملت المهر
قال فاين الفضل قال ولا متعة لها لانه لما وجب لها نصف المسمى بدلا عن المستحق بالنكاح مع عوده
اليها كما كان استغنت به عن المتعة لانها تجب لدفع وحشة الفراق ووجوب نصف الصداق
واف به وانما صرح ههنا بنفي المتعة لان صاحب المنظومة حكم بوجوب المتعة لها مع نصف
الصداق قال وحيث ما تنصف المسمى يلزمه المتعة ايضا حتما وليس هذا من مذهب الشافعي في
شيء لان المذكور في الكتب المشهورة المعتبرة لاصحابه بنا قضه قال صاحب الوجيز وكل مطلقة
قبل المسيس لا يستحق المهر تستحق المتعة وهكذا ذكر صاحب الهداية فيها فقال عند الشافعي تجب
المتعة لكل مطلقة الا لهذه يعني التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها المهر ولذلك اسقطت الخلاف
من الكتاب قال وان لم يسم او شرط ان لا مهر يوجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول مذهب الشافعي
في المفوضة تجب مهر المثل اذا دخل بها ولا تجب بنفس العقد في احد القولين وعندنا يجب مهر
المثل بنفس العقد وهذا الخلاف مبني على اصل وهو ان المملوك بالعقد مضمون بالمسمى وان سمي
بالعقد مالا وان لم يسم كان مضمونا ولو بمهر المثل عندنا وعنده المهر ضمان زائد ذكره في العقد كان عوضا
وان عقد من غير تسمية لم يجب بالعقد شيء لانه نفيه عن العقد لا يفسده ولو كان عوضا اصليا لكان
مفسدا كالبيع يخلو عن احد البدلين ولا يجب بدون تسمية فاما بعد العقد فلها ان يطالب بالامهار
في احد قوليه لانها وان رضيت بالاستحلال عقدا فلم ترض به بدلا فكان لها الامتناع عن اثبات اليد

Copyright © King Saud University